نفى البشارة بالاصل قلنا ان دعوى هذا العلم الاجمالى ان كان بالنسبة الى المطلقات من الاحكام
فحصول العلم الاجمالى ممنوع اولا وكونه مضرا باجراء الاصل ممنوع ثانيا لان الشبهة قليلة
فى كثير وهل هو الا كالاستصحاب وان كان بالنسبة الى المقيدات من الاحكام بان يقول
انا علمنا من جملة المطلقات التى صارت مقيدة مطلق صار مقيدا بمجمل لا نعلم ان قيده
هو البشارة حتى يرتفع الاطلاق عن جميع المطلقات ام غير البشارة حتى لا يكون كذلك ففيه
ان اصالة بقاء سائر المطلقات باطلاقها يقتضى ان يكون هذا القيد غير البشارة وهاهنا
انا سلمنا عدم صحة التمسك بالاستصحاب الوجودى هنا وهو استصحاب بقاء نبوة عيسى ع
ولكن يمكن التمسك بالاستصحاب العدمى لان الخصم ان كان منكرا لنسخ النبوة فنتمسك باصل
العدم لدوران الامر بين الاقل والاكثر والمتيقن هو الاقل وان كان منكرا لشخص النبوة
فنتمسك باصل تاخر الحادث فانه حجة هنا على ما هو لاتحاد زمان الشك مع المشكوك
فيه فظهر بطلان جواب هذا الفاضل عن هذا الاستصحاب ما الصواب فى الجواب عن هذا
الاستصحاب ان يقال انه لا يرد على من ينكر حجية الاستصحاب نسخا وكذا على من يقول به من
باب الاخبار لما مر من ان الاخبار غير آتية هنا لا من باب التمسك للعمل ولا من باب
الالزام اذ بعد الاعتقاد بالاخبار او فرض الاعتقاد بها يكون نقض اليقين باليقين
ويخرج من محل الاستصحاب ومع عدم الاعتقاد وعدم فرضه ايضا لا معنى للتمسك للعمل ولا
حصول
للالزام وكذا لا يرد على من يعمل بالاستصحاب لتراكم الاخبار وبناء العقلاء وغيرهما مع
القطع من التراكم بحيث لولا القطع لم يعمل بالاستصحاب بمجرد الظن ووجه عدم الورود
عليه انه بعد عدم مجيء الاخبار الى هنا يرتفع التراكم فيرتفع القطع فلا يكون الاستصحاب
حجة هنا على مذهبه نعم يرد هذا الايراد على من جعل كلا من الاخبار وبناء العقلاء
دليلا مستقلا كما هو المختار ولكن نحن نجيب عن هذا الاستصحاب بعد وجود بناء العقلاء
بالادلة الاجتهادية الواردة عليه من معجزات النبى صلى الله عليه وآله ولا نمنع جريان الاستصحاب واعلم
انه لو اراد واحد التمسك فى اثبات بقاء نبوة عيسى ع او موسى بما ورد عنهما مما يدل
على بقاء دينهما فهو مستلزم للدور لان بقاء نبوة كل منهما موقوف على بقاء عبرة قولهما
الى الان وهو موقوف على بقاء نبوتهما الى الان فتامل جيدا ولا تغفل المقام الرابع

فانه

٢٢٧

في اشتراط العلم ببقاء الموضوع في الاستصحاب

فى انه هل يشترط فى الاستصحاب بقاء الموضوع ام لا وفيه مقامات اربعة وقبل الخوض فيها لا بد
من ذكر مقدمات الاولى اعلم انهم قالوا يشترط بقاء الموضوع فى الاستصحاب بلا خلاف عنه
منهم وكلامهم هذا ظاهر فى اشتراط العلم ببقاء الموضوع فى صحة الكلام لواقع لكون الشرطية
من الاحكام الوضعية فلو شك على هذا فى بقاء الموضوع لم يجز التمسك بالاستصحاب لان الشك
فى الشرط يوجب الشك فى المشروط وايضا ظاهر كلامهم عدم الفرق فى ذلك الشرط بين كون
الاستصحاب موضوعيا ام حكميا وانت خبير بان لازم هذين الظهورين فى كلامهم عدم جواز
التمسك بالاستصحاب فى الموضوعات الخارجية التى لا تتعلق بامر خارجى آخر كزيد فانه
لو قطعنا ببقائه او بعدم بقائه لم يكن استصحاب ولو شككنا فى بقائه لم يكن استصحاب ايضا
لفقدان الشرط المذكور اعنى العلم ببقاء الموضوع اذ ليس هنا امر آخر سوى الامر الخارجى
المشكوك فيه اعنى زيد ولا موضوع له نعم يصح كلامهم هذا فى مثل الامر الخارجى المتعلق بامر
خارجى آخر كاستصحاب رطوبة الثوب فان الموضوع هنا هو الثوب ويتم فيه الشرط المذكور
وبالجملة لازم كلامهم هذا عدم حجية الاستصحاب فيما لو شك فى بقاء زيد وفى نظائره
مع ان العقلاء مطبقون على العمل بالاستصحاب هنا فكلامهم بظاهره محل نظر فان قلت
ان الموضوع هنا موجود وهو النفس الناطقة فانها لا تفنى ابدا ومرجع الشك حينئذ الى
الشك فى بقاء تعلق النفس الناطقة بالبدن وارتفاع تعلقها عنه فيستصحب بقاء التعلق
قلنا مع ان بقاء النفس الناطقة ابد الدهر فيه ما فيه انا نفرض الشك فى بقاء
النفس الناطقة مضافا الى انك ترى ان اهل العقول يتمسكون باستصحاب بقاء زيد مع
عدم التفاتهم الى نفسه الناطقة وايضا لازم هذين الظهورين عدم العمل باستصحاب
النجاسة اذا شك فى بقاء التغير مع فرض كون الموضوع هو الماء المتغير مع ان كلا ممن
قال بحجية الاستصحاب الحكمى قال بالحجية هنا للاستصحاب وان كان منكرا لحجية الاستصحاب فى
الموضوعات فان قلت ان الظهور الثانى ممنوع فان مراد المشترطين انما هو الاشتراط
فى الاستصحاب الحكمى والخارجى الذى يكون متعلقا بامر خارجى آخر واما الخارجى الغير
المتعلق بخارجى آخر كزيد فلا يشترط فيه هذا الشرط قلنا ذلك انما يدفع المحذور
الاول لا الثانى مضافا الى ان ذلك خلاف الظاهر من الكلام فان قلت لعل مرادهم

Copyright © King Saud University